

النظام الأساسي

للمفوضية السامية
للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين



UNHCR

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين



UNHCR

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (خامسا)
الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠

&

النظام الأساسي
للمفوضية السامية
للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

&

مذكرة تمهيدية
أعدتها
مكتب المفوض السامي
للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مذكرة تمهيدية

أعدّها

مكتب المفوض السامي

للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣١٩ (د-٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ابتداءً من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٥١.

واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ كملحق لقرارها رقم ٤٢٨ (د-٥). وفي هذا القرار الذي يرد نصح في الصفحة ٦، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامي في أدائه لمهامه المتعلقة باللاجئين الذين تشملهم اختصاصاته. ويقضى النظام الأساسي بأن يكون عمل المفوض السامي عملاً «إنسانياً واجتماعياً» يتسم كلياً بطابع غير سياسى.

ويرد تعريف مهام المفوض السامي فى النظام الأساسى وفى قرارات عديدة اعتمدها الجمعية العامة فى وقت لاحق. ويمكن الإطلاع على القرارات التى أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن مكتب المفوض السامى على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على شبكة الانترنت www.unhcr.ch أو باللغة العربية www.unhcr.org.eg.

ويرفع المفوض السامى تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وقد أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى عملاً بأحكام الفقرة ٤ من النظام الأساسى لجنة استشارية لشئون اللاجئين^(١)، أُعيد أنشائها فيما بعد تحت اسم اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين^(٢). وفى سنة ١٩٥٨ حلت محل هذه اللجنة

(١) القرار ٣٩٣ (د - ١٣) بء، المؤرخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥١.

(٢) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٦٥ (د - ١٩)، المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٥٥، وقد اتخذه المجلس تنفيذياً لقرار الجمعية العامة ٨٣٢ (د - ٩) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٤.



الأخيرة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي^(٣). ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بحيث تشمل أكبر قاعدة جغرافية ممكنة من بين تلك الدول التي أبدت اهتماما واضحا وكرست جهودها من أجل إيجاد حلول لمشكلات اللاجئين. ومما تقوم به اللجنة التنفيذية، بمقتضى الاختصاصات الموكولة إليها، الموافقة والإشراف على برنامج المساعدة المادية الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي، كما أنها تقدم إلى المفوض السامي، بناء على طلبه، المشورة بشأن ممارسته مهامه التي ينص عليها النظام الأساسي. وقد كانت اللجنة التنفيذية مؤلفة أصلا من ٢٤ دولة. وبحلول عام ٢٠٠٤، كان قد تم توسيع عضويتها فأصبحت تضم ٦٦ دولة، هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وكان غريت ج. فان هوفن جودهارت من هولندا هو أول مفوض سامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (١٩٥١-١٩٥٦). وخلفه كل من: أوجست ر. لندت من سويسرا (١٩٥٦-١٩٦٠)؛ فيلكس شنايدر من سويسرا (١٩٦٠-١٩٦٥)؛ صدر الدين أغاخان من إيران (١٩٦٥-١٩٧٧)؛ بول هارتلنج من الدانمرك (١٩٧٨-١٩٨٥)؛ جان بيير هوكيه من سويسرا (١٩٨٦-١٩٨٩)؛ ثورفالد ستولتنبرج من النرويج (يناير - نوفمبر ١٩٩٠)؛ ساداكو أوجاتا من اليابان (١٩٩١-٢٠٠٠). والمفوض السامي الحالي هو رئيس الوزراء الهولندي السابق رود لوبرز (٢٠٠١- حتى الآن).

ويوجد المقر الرئيسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في جنيف - سويسرا. ويقوم المفوض السامي بتعيين ممثلين ومراسلين له في ١٢٠ بلدا.

جنيف، يناير ٢٠٠٥

(٣) قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٢ (د-٢٥) المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٨.



قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (خامسا) الصادر فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠

الجمعية العامة،

بالنظر إلى قرارها رقم ٣١٩ أ (رابعا) الصادر فى ٣ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٤٩،
(١) تقر ملحق القرار الحالى، باعتباره يمثل النظام الأساسى لمكتب المفوض السامى للأمم
المتحدة لشئون اللاجئين؛

(٢) تدعو الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى
أداء وظائفه المتعلقة باللاجئين الواقعين ضمن نطاق اختصاصات مكتبه، خاصة من
خلال:

(أ) أن تصبح أطرافا فى الاتفاقيات الدولية التى تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن
تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه الاتفاقيات؛

(ب) الدخول فى اتفاقات خاصة مع المفوضية السامية بغرض تنفيذ الإجراءات الرامية
إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى توفير الحماية؛

(ج) السماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها، دون استبعاد اللاجئين من الفئات الأشد
احتياجا؛

(د) مساعدة المفوض السامى فى جهوده لتعزيز الإعادة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم؛

(هـ) دعم عملية استيعاب اللاجئين، خاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية؛



و) تزويد اللاجئين بوثائق السفر وغيرها من الوثائق مثلما يتم عادة تزويد الغرباء الآخرين بواسطة سلطاتهم الوطنية، خاصة الوثائق التي من شأنها تسهيل إعادة توطينهم؛

ز) السماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

ح) تزويد المفوض السامي بمعلومات حول عدد اللاجئين وظروفهم والقوانين والنظم المتعلقة بهم.

٣) تدعو الأمين العام إلى إبلاغ القرار الحالي، وكذلك الملحق المرفق به، أيضا إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تقوم بالتعاون في تنفيذه.



ملحق

النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

الفصل الأول أحكام عامة

١) يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية، في تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن، أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.

ويلتمس المفوض السامي، خلال ممارسة مهامه، وبصفة أخص عندما تنشأ صعوبات، مثلاً بالنسبة لأي خلاف يتعلق بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، الرأى من اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢) ليس لعمل المفوض السامي أية طبيعة سياسية على الإطلاق؛ ولكنه كقاعدة عمل إنساني واجتماعي يتعلق بمعالجة شئون اللاجئين وفئاتهم.

٣) يتبع المفوض السامي التوجيهات السياسية الصادرة له من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



٤) قد يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد الاستماع إلى وجهات نظر المفوض السامي في الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين، تتكون من ممثلي الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، على أن يتم اختيارهم بواسطة المجلس على أساس ما أبدوه من اهتمام وتفان لحل مشكلة اللاجئين.

٥) تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، بمراجعة الترتيبات الخاصة بمكتب المفوض السامي من أجل تقرير ما إذا كان يتعين تجديد ولاية المكتب بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣.

الفصل الثاني

وظائف المفوض السامي

٦) يشمل اختصاص المفوض السامي:

أ) (أولاً) أى شخص أصبح فى عداد اللاجئين وفقاً للترتيبات الصادرة فى ١٢ آيار/ مايو ١٩٢٦ وفى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ أو وفقاً للاتفاقيات الصادرة فى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، وبروتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين.

(ثانياً) أى شخص يوجد خارج البلد الذى يحمل جنسيته، بسبب أحداث وقعت قبل أول كانون الأول/ يناير ١٩٥١، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسى، ولا يستطيع أو أنه، نظراً لمثل هذه المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، لا يرغب فى أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو الشخص الذى لا يستطيع، بحكم أنه لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقاً، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، فى العودة إليه.



لا تؤدي الأحكام المتعلقة بالأهلية التي اتخذتها المنظمة الدولية للاجئين إبان فترة نشاطها إلى الحيلولة دون منح وضع اللاجئ للأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة الحالية؛
لن يصبح اختصاص المفوض السامي ساريا على أى شخص تم تعريفه فى القسم (أ) عالياه إذا:

(أ) استظل مجددا طواعية بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

(ب) حصل مجددا طواعية على جنسيته التى كان قد فقدها؛ أو

(ج) حصل على جنسية جديدة ويتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته الجديدة؛ أو

(د) وطد نفسه مجددا طواعية فى البلد الذى تركه أو الذى ظل خارجه بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد؛ أو

(هـ) لم يعد فى إمكانه، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالأهواء الشخصية للاستمرار فى رفضه التمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته. ولا يجوز ذكر أسباب ذات طبيعة اقتصادية بحتة؛ أو

(و) لم يعد فى إمكانه، بصفته شخصا ليست له جنسية، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، وقد أصبح بمقدوره العودة إلى مقر إقامته المعتادة سابقا، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بأهوائه الشخصية للاستمرار فى رفض العودة إلى ذلك البلد؛

(ب) أى شخص آخر يكون خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو البلد مقر إقامته المعتادة سابقا، إذا لم تكن له جنسية، ونظرا لأن لديه أو كان لديه مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ولا يستطيع، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف، فى أن يستظل بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو إذا لم تكن لديه جنسية، فى أن يعود إلى البلد مقر إقامته المعتادة سابقا.



٧) بشرط ألا يمتد اختصاص المفوض السامى وفقا للتعريف الوارد فى الفقرة ٦ عالىه إلى الشخص:

(أ) الذى يتمتع بجنسية أكثر من بلد واحد إلا إذا استوفى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لكل من البلدان التى يكون مواطننا فيها؛ أو

(ب) الذى تعترف به السلطات المختصة للبلد الذى اتخذ منه مقرا لإقامته باعتباره متمتعا بالحقوق والواجبات المتصلة بحيازة جنسية ذلك البلد؛ أو

(ج) الذى يستمر فى الحصول على الحماية أو المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها الأخرى؛ أو

(د) الذى توجد بالنسبة له أسباب جدية تدعو إلى مراعاة أنه قد ارتكب جريمة تشملها أحكام معاهدات تسليم المجرمين الفارين أو جريمة أشير إليها فى المادة ٦ من ميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية أو لأحكام المادة ١٤، الفقرة ٢، من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان*.)

٨) يتولى المفوض السامى توفير الحماية للاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه :-

(أ) تعزيز إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات بشأنها؛

(ب) تعزيز التنفيذ، من خلال اتفاقات خاصة تبرم مع الحكومات، لأية إجراءات تهدف إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى الحماية؛

(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الرامية لتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن أو الاستيعاب داخل مجتمعات وطنية جديدة؛

(د) تشجيع قبول اللاجئين، دون استبعاد اللاجئين الذين ينتمون إلى الفئات الأشد احتياجا، فى الأقاليم التابعة للدول؛

(*) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ أ (٣) الصادر فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.



(هـ) السعى للحصول على تصريح يسمح للاجئين بنقل ممتلكاتهم خاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

(و) الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد وظروف اللاجئين الذين يعيشون في الأقاليم التابعة لها والقوانين والنظم الخاصة بهم؛

(ز) الحفاظ على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(ح) إقامة اتصالات بأفضل طريقة يراها ملائمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع قضايا اللاجئين.

(ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين.

٩) يقوم المفوض السامي بالمشاركة في تلك الأنشطة الإضافية، بما في ذلك إعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وفق ما قد تقررته الجمعية العامة، في إطار القيود التي تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠) يتولى المفوض السامي إدارة أى أموال يتلقاها لمساعدة اللاجئين، عامة كانت أو خاصة، ويقوم بتوزيعها فيما بين الوكالات الخاصة وكذلك، وفقا لما هو ملائم، الوكالات العامة، التي يراها الأجدر لإدارة هذه المساعدة. ويجوز للمفوض السامي أن يرفض أى عروض لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استخدامها. لن يناشد المفوض السامي الحكومات أو يصدر نداء عاما من أجل التبرع بأموال، بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

ويصدر المفوض السامي ضمن تقريره السنوى بيانا بأنشطته فى هذا المجال.

١١) يخول للمفوض السامي الحق فى عرض وجهات نظره أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئات التابعة لهما.

ويقدم المفوض السامي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. ويجرى النظر فى تقريره كبنء منفصل أو ضمن جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢) يجوز للمفوض السامي أن يدعو الوكالات المتخصصة المختلفة للتعاون معه.



الفصل الثالث التنظيم والمالية

١٣) يجرى انتخاب المفوض السامى بواسطة الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام. ويتم تحديد فترات تولى المفوض السامى لمنصبه بناء على اقتراح يتقدم به الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة. وينتخب المفوض السامى لفترة ثلاث سنوات، ابتداء من غرة كانون الثانى/ يناير ١٩٥١.

١٤) يقوم المفوض السامى بتعيين نائب المفوض السامى من جنسية غير جنسيته، لنفس فترة توليه منصبه.

١٥) (أ) فى حدود اعتمادات الميزانية المتوافرة، يقوم المفوض السامى بتعيين العاملين بمكتبه ويصبحوا مسئولين أمامه عن مهام وظائفهم التى يضطلعون بها.

(ب) يتم اختيار هؤلاء العاملين من بين أشخاص كرسوا جهودهم لتحقيق أهداف المفوضية السامية.

(ج) تخضع شروط تعيينهم لما نصت عليه اللوائح التنظيمية للموظفين التى أقرتها الجمعية العامة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

(د) يجوز أيضا وضع نص يسمح بتعيين عاملين بدون أجر.

١٦) يقوم المفوض السامى بالتشاور مع حكومات البلدان التى يقيم بها اللاجئون فيما يتعلق بالحاجة إلى تعيين ممثلين فى ذلك المكان. ويجوز تعيين ممثل فى البلد الذى يقر بهذه الحاجة بعد الحصول على موافقة حكومة ذلك البلد. واستنادا على ما سبق، فيجوز لنفس الممثل أن يخدم فى أكثر من بلد واحد.

١٧) يقوم المفوض السامى والأمين العام بعمل الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور فى الأمور ذات الاهتمام المشترك.

١٨) يقوم الأمين العام بتزويد المفوض السامى بكافة التسهيلات اللازمة التى تسمح بها حدود الميزانية.



١٩) يتخذ المفوض السامى مكتبه فى جنيف بسويسرا.

٢٠) يتم تمويل مكتب المفوض السامى فى إطار ميزانية الأمم المتحدة. ولن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة سوى المصروفات الإدارية المرتبطة بتسيير أعمال مكتب المفوض السامى، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك فيما بعد، ويتم تمويل جميع المصروفات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوض السامى من خلال التبرعات الطوعية.

٢١) تخضع إدارة مكتب المفوض السامى للنظم المالية المعمول بها فى الأمم المتحدة وللقواعد المالية التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

٢٢) تخضع المعاملات المتصلة بالموارد المالية للمفوض السامى للمحاسبة من قبل «هيئة مراجعى حسابات الأمم المتحدة»، بشرط أن تقبل الهيئة الحسابات المراجعة من قبل الوكالات التى تم تخصيص أموال لها. ويتفق المفوض السامى والأمين العام فيما بينهما على الترتيبات الإدارية الخاصة بالوصاية على تلك الأموال وتخصيصها، وذلك وفقا للنظم المالية للأمم المتحدة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الصدد





إصدار:

قسم شؤون الإعلام

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨ شارع الفواكه، المهندسين، القاهرة، مصر

تليفون: ٧٦٢١٥٧٠/٧١/٧٢/٧٣ (٢٠٢)

فاكس: ٧٦٢١٥٧٦ (٢٠٢)

www.unhcr.org.eg
